قرار تعقيبي مدني عدد 30977

مؤرخ في 23 فيفري 2004

صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : اجتماعي.

المراجع : الفصل 376 من م.ش.

المفاتيح : نزاع جماعي، علاقة شغلية، اختصاص.

المبدأ :

طالما ثبت من أوراق القضية أن الخلاف بين الطرفين يهم في الحقيقة خمس عاملات فانه سواء كان إضرابا أو صدا أو غير ذلك يخرج عن نظر دائرة الشغل.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 29 نوفمبر 2003 من الاستاذ "----------".

نيابة عن : الشركة "----------" في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها بالمنطقة "----------".

ضد : "----------" الكائن مقرها بمكتب محاميها الاستاذ "----------" الكائن "----------"

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 8706 الصادر عن محكمة ابتدائية بنعروس في 2003/04/25 والقاضي بالاقرار.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "----------" حسب محضره المؤرخ في 2003/12/02 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2003/11/28 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 16 ديسمبر 2003.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2004/02/04 والرامية إلى طلب الرفض اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 الجديد من م ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المعقب ضدها عرضت لدى دائرة الشغل

ببنعروس أنها تعمل لدى المعقبة منذ افريل 1994 كعاملة مختصة باجر شهري قدره 297.324د الى ان تم طردها بدون موجب شرعي في 2002/01/04 طالبة الحكم لها بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى وقد باءت المحاولة الصلحية بالفشل لعدم حضور من يمثل المدعى عليها.

وحيث اضافت المدعية انه تم طردها بمعية زميلاتها بدون مبرر شرعي وذلك يوم 28 ديسمبر 2001 وذلك بعد ان طولب منها يوم 27 منه المكوث بالعمل ساعة زائدة بعد الوقت ورفضهن ذلك لعدم اعلامهن مسبقا وبرفض خلاصهن فيها وانه تم من الغد صدهن عن العمل وتم عرضهن على مجلس التأديب الذي قرر فصلهن عن العمل مؤكدة بطلان اجراءات الطرد لان بعضهن يشكلن اعضاء في اللجنة الاستشارية للمؤسسة.

وحيث اجاب نائب المدعى عليها متمسكا بشرعية الطرد لرفض المدعية مع بقية العاملات العمل لنصف ساعة زائدة لاتمام البضاعة وتجهيزها للتسليم وانهن رفضن من الغد الاجابة عن استجواب وجه لهن في الغرض ودخلن في اضراب غير شرعي من الثامنة صباحا الى حوالي منتصف النهار وغادرن مركز العمل بدون ترخيص طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى فقضت محكمة البداية لصالح الدعوى بناء على عدم الاسترخاص قبل مطالبتهن بالعمل لساعة زائدة طبق الفصل 91 من م.ش.

فاستانفته المحكوم ضدها بناء على شرعية الطرد للاسباب المشار لها لدى محكمة البداية لرفضهن العمل ساعات زائدة ولمشاركتهن في اضراب غير شرعي لان الفصل 91 المتمسك به من محكمة البداية لا ينطبق الا على ساعات غير مدفوعة الاجر دون الاخرى طبق الفصل 17 من الاتفاقية الاطارية كما استانفته المحكوم ضدها لزهادة غرامة الطرد التعسفي بالنظر لأقدميتها طالبة النقض والحكم بالترفيع فيها فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار اليه اعلاه بناء على ان الفصلين 90 و 91 من م.ش. لا يفرقان بين الساعات الزائدة المدعومة بالاجر وغير المدفوعة ولابد من الترخيص المسبق من تفقدية الشغل وموافقة العامل على ذلك ولعدم ثبوت المشاركة في الاضراب غير الشرعي.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه للاسباب التالية :

1) تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان قرار الطرد تأسس الى جانب رفض المعقب ضدها العمل لساعات اضافية والمشاركة في اضراب غير شرعي على

مغادرة هذه الاخيرة لمركز عملها بدون ترخيص باعتبارها غادرت مركز عملها يوم 2001/12/28 ولم تعد الا يوم 2002/01/03 وان الاضراب ثابت بمعاينة عدول الاشهاد واستجوابات العملة.

2) خرق القانون :

بمقولة إن معاينة الاضراب غير الشرعي من خصائص النيابة العمومية واعوان الضابطة العدلية لان تفقدية الشغل مختصة بمعاينة وضبط المخالفات والجنح المرتكبة من المؤجرين فقط وانها قدمت محاضر عدول تنفيذ وعدول اشهاد وتصريحات بقية العملة لاثبات الواقعة.

من جهة القانون : عن المطعن المثار من المحكمة لتعلقه بالنظام العام القضائي :

حيث اقتضى الفصل 232 (الجديد) من م.ش. انه تنطبق على دوائر الشغل احكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تخالف الاحكام المنصوص عليها بهذا العنوان.

وحيث اقتضى الفصل الاول من م.م.م.ت. ان المحاكم الاتي بيانها تنظر حسب اختصاصها وطبق احكام هذا القانون في جميع النزاعات المدنية والتجارية.

وحيث اقتضى الفصل 3 من نفس المجلة انه لا عمل على كل اتفاق من شانه مخالفة الاختصاص الحكمي المعين بالمجلة.

وحيث اقتضى الفصل 14 من نفس المجلة ان الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه او حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام او احكام الاجراءات الاساسية وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها.

وحيث اقتضى الفصل 183 الجديد من م.ش. ان دوائر الشغل تختص بفصل النزاعات الفردية التي يمكن ان تنشا بين الاطراف المتعاقدة عند انجاز عقود الشغل او التدريب في النشاطات الخاضعة لاحكام هذه المجلة.

وحيث اقتضى الفصل 376 الجديد من نفس المجلة انه يتعين عرض كل صعوبة تنشا بين المؤجر والعملة من شانها ان تثير نزاع شغل جماعي على اللجنة الاستشارية للمؤسسة قصد ايجاد حلول لها ترضي طرفي النزاع فاذا لم يتم فض الخلاف داخل المؤسسة يقع عرضه وجوبا من قبل اكثر الطرفين حرصا على المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر على تفقدية الشغل المختصة ترابيا.

وحيث أضاف الفصل الموالي الجديد من نفس المجلة ان المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر تفقدية الشغل المختصة ترابيا يتولى بعد

جمع المعطيات عرض موضوع النزاع على اللجنة الجهوية للتصالح.

وحيث اضاف الفصل 380 الجديد من نفس المجلة انه يجب على اللجنة الجهوية او اللجنة المركزية للتصالح ان تقترح حلا للنزاع في اجل اقصاه ثمانية ايام من تاريخ سريان مفعول التنبيه.

وحيث اضاف الفصل الموالي الجديد من نفس المجلة انه اذا لم يرض الحل المقترح من اللجنة الجهوية او اللجنة المركزية للتصالح احد الطرفين فانه يمكن لهما الاتفاق كتابيا على عرض النزاع على التحكيم.

وحيث انه طالما ثبت من اوراق القضية ان الخلاف بين الطرفين يهم في الحقيقة خمس عاملات فانه سواء اكان اضرابا او صدا او غير ذلك يخرج عن نظر دائرة الشغل وبالتالي فان اقرار محكمة الحكم المنتقد لها في تعهدها يعد خرقا لاحكام الفصول المشار مما يتعين نقض حكمها على هذا الاساس في خصوص تعويضات الطرد.

وحيث ان نقض الحكم المطعون فيه على هذا الاساس لم يعد معه ما يدعو للنظر في وجاهة المطاعن المرفوعة بخصوص ذلك الفرع من النزاع مما يتعين معه تجاوزها.

وحيث يتجه الاذن بارجاع المال المؤمن عن الفروع المنقوضة لمن امنته عملا باحكام الفصول 194 و197 و150 من م.م.م.ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بشان تعويضات الطرد واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببنعروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة اخرى وارجاع مبلغ واحد وخمسين وستمائة وثلاثة الاف دينار و 644 مليمات (3.651,644د) من المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنته.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 23 فيفري 2004 عن الدائرة الثانية والعشرين المتركبة من رئيسها السيد محمد رؤوف المراكشي ومستشاريها السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وعلي المرعوي وبمحضر المدعية العامة السيدة بية بن فقيه وبمساعدة الكاتب السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه